

اتفاقية التعاون القانوني والقضائي

في المسائل الجزائية (الجنائية)

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية الهند

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية الهند ، (ويشار إليهما فيما بعد بالدولتين) إدراكا منهما للحاجة لتقديم أقصى قدر من التعاون في إعلان مذكرات التكليف بالحضور وتنفيذ الأوامر والإنبات وسائر المستندات القضائية الأخرى ، ورغبة منهما في تطوير فاعلية البلدين في مجالات التحقيق والملاحقة ومنع الجريمة بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالإرهاب وتعقب وضبط أو مصادرة متحصلات وأدوات الجريمة من خلال التعاون وتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجزائية (الجنائية) ، قد اتفقتا على ما يلي :

المادة (١)

مجال التطبيق

- ١ - تقدم كل من الدولتين بموجب أحكام هذه الاتفاقية إلى الدولة الأخرى أقصى قدر من المساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية (الجنائية) .
- ٢ - يقصد بالمساعدة القانونية القضائية أي مساعدة تقدم من قبل الدولة المطلوب إليها إلى الدولة الطالبة في مجال التحقيق والملاحقة والإجراءات في المسائل الجزائية (الجنائية) بصرف النظر عما إذا كانت المساعدة قد طلبت أو قدمت من المحكمة أو أي جهة رسمية أخرى .
- ٣ - لا تخل هذه الاتفاقية بأي التزامات بين الدولتين بموجب اتفاقيات أو ترتيبات أخرى كما لا تمنع هذه الاتفاقية الدولتين أو جهات تنفيذ القانون لديهما من تقديم المساعدة لكل منهما طبقا لاتفاقيات وترتيبات أخرى .
- ٤ - تطبق هذه الاتفاقية أيضا على أي طلبات للمساعدة متعلقة بفعل أو امتناع تم ارتكابه قبل سريانها .

المادة (٢)

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ / أ - "المسائل الجزائية (الجنائية)" تعني : البحث، والتحقيق، والمحاكمة أو أي إجراءات

أخرى ذات صلة بالجريمة وفقا للقوانين السارية في كل من الدولتين .

ب - تشمل المسائل الجزائية (الجنائية) أيضا التحقيقات أو المحاضر القضائية

المتعلقة بجرائم تخص الضرائب والرسوم والجمارك والتحويلات الدولية

لرؤوس الأموال أو المدفوعات .

ج - تشمل المساعدة :

١ - التعرف على الأشخاص والأدوات وتحديد أماكن تواجدها .

٢ - تبليغ المستندات بما في ذلك مستندات استدعاء الأشخاص .

٣ - تقديم المعلومات والمستندات والمواد والتسجيلات .

٤ - التفتيش والضبط .

٥ - جمع الأدلة وأخذ الأقوال .

٦ - السماح بحضور أشخاص من الدولة الطالبة للمساعدة في تنفيذ الطلب .

٧ - السماح بتمثيل الأشخاص المحتجزين لتقديم الأدلة أو المساعدة

في التحقيقات .

٨ - تسهيل حضور الشهود للمساعدة في التحقيقات .

٩ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد مكان عائدات الجريمة والتحفيز

عليها أو مصادرتها .

١٠ - أي شكل آخر من أشكال المساعدة لا يتعارض مع قانون الدولة المطلوب

إليها المساعدة .

٢ / أ - "متحصلات الجريمة" تعني أي ممتلكات يحصل عليها بصورة مباشرة أو غير

مباشرة أي شخص نتيجة لعمل إجرامي أو قيمة هذه الممتلكات .

ب - "الممتلكات" تعني الممتلكات والموجودات أيا كان وصفها ، سواء كانت مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة ، ملموسة أو غير ملموسة ، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها ، أو موجودات تحصل من أو تستخدم في ارتكاب جريمة وتشمل الممتلكات المحصلة من متحصلات الجريمة .

ج - "المصادرة" تعني أي إجراء يؤدي إلى الحرمان من الملكية .

د - "أدوات الجريمة" تعني أي أدوات استخدمت أو أعدت بغرض استخدامها في ارتكاب الجريمة .

هـ - "التحفظ على الممتلكات" يعني أي إجراء يستهدف منع التعامل في الممتلكات أو نقلها أو التصرف فيها .

المادة (٣)

السلطات المختصة

١ - تقدم طلبات المساعدة القانونية بموجب هذه الاتفاقية عبر السلطات المختصة في كل من الدولتين .

٢ - تكون شرطة عمان السلطانية هي السلطة المختصة في سلطنة عمان وفي جمهورية الهند وزارة الشؤون الداخلية .

المادة (٤)

بيانات طلب المساعدة

١ - تقدم طلبات المساعدة بموجب أحكام هذه الاتفاقية كتابة ومع ذلك يجوز في الظروف العاجلة بموافقة الدولة المطلوب إليها أن يتم طلب المساعدة شفاهة على أن يؤكد كتابة فيما بعد .

٢ - يجب أن يتضمن طلب المساعدة البيانات الآتية :

أ - اسم الجهة المختصة التي تقوم بالتحقيق أو الملاحقة أو المقاضاة بالدولة الطالبة .

- ب - وصف للوقائع ذات الصلة بالطلب والسند القانوني للتحقيق أو الملاحقة أو المقاضاة .
- ج - الغرض الذي قدم الطلب من أجله وطبيعة المساعدة المطلوبة .
- د - تفاصيل ومتطلبات أي إجراء ترغب الدولة الطالبة في اتباعه .
- هـ - تحديد الزمن لتنفيذ الطلب .
- و - هوية وجنسية الشخص أو الأشخاص موضوع التحقيق .
- ز - في حالة طلب الحصول على أدلة أو طلب التفتيش والضبط أو طلب تحديد مكان وضبط ومصادرة متحصلات الجريمة أو الأموال المراد استخدامها لتمويل الأعمال الإرهابية ، يجب أن يتضمن الطلب بيانات بالأسباب التي ترجح الاعتقاد بوجود الأدلة في نطاق الاختصاص القضائي بالدولة المطلوب إليها .
- ح - في حالة طلب أخذ أقوال أو شهادة من شخص ، يجب أن يتضمن بيانا بما إذا كان المطلوب أخذ أقواله أو شهادته بحلف اليمين أو الإقرار ، مع وصف لموضوع الأقوال أو الشهادة المطلوبة .
- ط - في حالة طلب إعاره المضبوطات يجب أن يتضمن الطلب بيانا باسم الشخص أو الأشخاص الذين سيعهد إليهم بالتحفظ عليها وكذلك المكان الذي ستنقل إليه ، وأي اختبارات يتعين إجراؤها عليها وتاريخ إعادة هذه المضبوطات .
- ي - في حالة طلب إحضار شخص موقوف أو أشخاص موقوفين ، يجب أن يتضمن الطلب اسم الشخص أو الأشخاص الذين سيعهد إليهم بحراسته أو حراستهم خلال عملية الترحيل ، والمكان الذي سيرحل أو سيرحلون إليه وتاريخ إعادته أو إعادتهم .
- ك - مستوى السرية المطلوبة والأسباب الداعية لها .
- ل - في حالة طلبات التحفظ أو مصادرة الأدوات أو المتحصلات الناتجة عن الجريمة يجب أن يتضمن الطلب ما يأتي :

- وصف تفصيلي لهذه الأدوات أو المتحصلات بما في ذلك تحديد مكانها .
- بيان بالأسباب التي تدعو للاعتقاد بأن تلك الأموال أو الممتلكات متحصلة عن جريمة أو مستخدمة فيها .
- بيان بالسند القانوني للملاحقة في الدولة الطالبة .
- ٣ - لا يجوز للدولة المطلوب إليها أن ترفض تنفيذ الطلب بمجرد أنه لا يتضمن جميع المعلومات المشار إليها في هذه المادة ، إذا كان تنفيذ الطلب ممكنا بغير ذلك طبقا لقانون الدولة المطلوب إليها .
- ٤ - إذا اعتبرت الدولة المطلوب إليها أن هناك حاجة لمعلومات إضافية لكي يصبح من الممكن التعامل مع الطلب ، يجوز لتلك الدولة أن تطلب تلك المعلومات الإضافية .

المادة (٥)

تنفيذ الطلب

- ١ - تنفذ طلبات المساعدة طبقا لقانون الدولة المطلوب إليها ويجوز تنفيذها بأي شروط أو طريقة محددة في الطلب إذا لم تكن تتعارض مع قانون الدولة المطلوب إليها .
- ٢ - تبلغ الدولة المطلوب إليها ، الدولة الطالبة بأي ظروف من شأنها أن تسبب تأخيرا ملحوظا في تنفيذ الطلب .
- ٣ - تبلغ الدولة المطلوب إليها في الحال ، الدولة الطالبة بأي قرار بعدم الاستجابة كليا أو جزئيا لطلب المساعدة أو تأجيل التنفيذ ، مع تقديم الأسباب الداعية إلى ذلك .
- ٤ - على الدولة المطلوب إليها عدم رفض تنفيذ الطلب بحجة السرية المصرفية طالما أنه طلب قضائي .
- ٥ - يجوز للدولة المطلوب إليها تأجيل تنفيذ الطلب إذا كان من شأنه التأثير على التحقيقات أو الملاحقات الجارية في الدولة المطلوب إليها .

المادة (٦)

رفض طلب المساعدة

- ١ - يجوز للدولة المطلوب إليها رفض طلب المساعدة في الحالات الآتية :
 - أ - إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه أن يمس بسيادتها أو بأمنها ، أو يتعارض مع النظام العام أو أي مصالح أساسية أخرى لديها .
 - ب - إذا كان تنفيذ الطلب يتعارض مع القانون الوطني للدولة المطلوب إليها .
 - ج - في حالة طلب التحفظ أو مصادرة المتحصلات أو الأدوات المتعلقة بجريمة ، لو ارتكبت في الدولة المطلوب إليها لما اعتبرت جريمة يتخذ بشأنها أمر مصادرة .
 - د - إذا كان الطلب يتعلق بجريمة قضي فيها ببراءة المتهم أو صدر عفو عنه .
- ٢ - قبل رفض طلب المساعدة ، تنظر الدولة المطلوب إليها في إمكانية تقديم المساعدة بموجب الشروط التي تراها ضرورية ، وإذا قبلت الدولة الطالبة تلك الشروط فعليها مراعاتها .

المادة (٧)

تبليغ المستندات

- ١ - على الدولة المطلوب منها تبليغ أي مستند يرسل إليها بغرض التبليغ .
- ٢ - على الدولة الطالبة إرسال طلب التبليغ الذي يتطلب رداً أو مثولا في الدولة الطالبة في وقت مقبول قبل الموعد المحدد للرد أو المثول .
- ٣ - على الدولة المطلوب إليها إرسال ما يثبت التبليغ وفقاً للطريقة التي حددتها الدولة الطالبة .

المادة (٨)

نقل المستندات والتسجيلات والمواد

- ١ - إذا تعلق طلب المساعدة بنقل تسجيلات أو مستندات ، يجوز للدولة المطلوب إليها إرسال صورة طبق الأصل ومعتمدة ما لم تطلب الدولة الطالبة الأصول صراحة .

- ٢ - تعاد التسجيلات والمستندات الأصلية والمواد المرسلّة إلى الدولة الطالبة بأسرع وقت ممكن إلى الدولة المطلوب إليها .
- ٣ - بما لا يتعارض مع قانون الدولة المطلوب إليها ، ترسل المستندات والمواد والتسجيلات بالشكل المقرر أو مصدقا عليها وفقا لما تقرره الدولة الطالبة كي تكون مقبولة طبقا لقانونها .

المادة (٩)

الحصول على الأدلة في الدولة المطلوب إليها

- ١ - يجوز بموجب التكليف بالحضور إلزام أي شخص - بما في ذلك الموقوفون - الإدلاء بالشهادة أو إبراز المستندات والتسجيلات والمواد الأخرى بما لا يتعارض مع قانون الدولة المطلوب إليها .
- ٢ - مع مراعاة قانون الدولة المطلوب إليها ، يجوز - عند أخذ الأدلة - السماح بحضور مفوضي وموظفي الدولة الطالبة والأشخاص المعنيين بالإجراءات ، إلى الدولة المطلوب إليها للمشاركة في الحصول على الأدلة .
- ٣ - يشمل حق المشاركة في الحصول على الأدلة حق الموظفين الحاضرين في طرح الأسئلة ويجوز للأشخاص الحاضرين أثناء تنفيذ الطلب - بعد موافقة الدولة المطلوب إليها - إعداد تسجيل طبق الأصل من الإجراءات واستخدام الوسائل التقنية لإعداد هذا التسجيل .

المادة (١٠)

التفتيش والضبط

- ١ - على الدولة المطلوب إليها تنفيذ طلب التفتيش والضبط .
- ٢ - يتم تنفيذ التفتيش والضبط من قبل الدولة المطلوب إليها بذات المستوى وتحت ذات الأوضاع التي تنطبق على سلطات تنفيذ القانون والسلطات القضائية لديها وفقا لقوانينها .

٣ - على السلطة المختصة التي نفذت طلب التفتيش والضبط تقديم أي معلومات يمكن طلبها من الدولة الطالبة تتعلق، ولكن لا تقتصر على نوعية وحالة وتكامل واستمرارية حيازة المستندات والتسجيلات والأدوات المضبوطة وكذلك ظروف الضبط .

المادة (١١)

حضور الأشخاص لتقديم الأدلة

أو المساعدة في التحقيق لدى الطرف الطالب

- ١ - يجوز للدولة الطالبة أن تطلب حضور شخص ما للشهادة أو المساعدة في التحقيق .
- ٢ - تقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشخص للمساعدة في التحقيق أو المثل كشاهد في الإجراء القانوني وتطلب موافقته على ذلك ويبلغ ذلك الشخص بأي مصروفات أو بدلات يتم صرفها .

المادة (١٢)

إحضار الموقوفين لتقديم الأدلة أو المساعدة في التحقيق

- ١ - يجوز نقل الشخص الموقوف في الدولة المطلوب إليها، بناء على طلب الدولة الطالبة، بشكل مؤقت إلى الدولة الطالبة للمساعدة في التحقيقات أو الإجراءات القانونية بشرط موافقة ذلك الشخص على الانتقال وعدم وجود أسباب جوهريّة تحول دون النقل وإذا رفض الشخص الانتقال تطبق أحكام المادة (٩) من هذه الاتفاقية .
- ٢ - في الحالة التي يجب فيها بقاء الشخص المطلوب نقله موقوفا بموجب قانون الدولة المطلوب إليها، يتعين على الدولة الطالبة وضع ذلك الشخص قيد الحبس وإعادته محبوسا عند انتهاء تنفيذ الطلب .
- ٣ - إذا انتهت مدة العقوبة الموقعة على الشخص المنقول أو إذا أخطرت الدولة المطلوبة إليها الدولة الطالبة بأن الشخص المنقول لم يعد مطلوبا وضعه قيد الحبس يتم إطلاق سراح ذلك الشخص ويعامل معاملة الشخص المطلوب حضوره بموجب طلب حضور من الدولة الطالبة .

المادة (١٣)

ضمان سلامة مسار إجراءات النقل

- ١ - لا يجوز ملاحقة أو حجز أو تقييد الحرية الشخصية لأي شخص متواجد في إقليم الدولة طالبة بموافقة للظهور أمام السلطات القضائية للرد على أي أفعال أو امتناع لم يرد ذكرها في الطلب . كما لا يجوز حجز وتقييد الحرية الشخصية لأي شخص عن أي أفعال أو امتناع وقعت قبل مغادرته الدولة المطلوب إليها .
- ٢ - لا يسري تطبيق البند (١) من هذه المادة إذا أتيحت للشخص حرية مغادرة الدولة طالبة ولم يغادر خلال (٣٠) الثلاثين يوما التالية لإبلاغه رسميا بأن حضوره لم يعد مطلوبا أو إذا غادر ذلك البلد ثم عاد إليه باختياره .
- ٣ - لا يجوز أن يخضع الشخص الذي يتخلف عن الحضور إلى الدولة طالبة لأي عقوبة أو إجراء إجباري في الدولة المطلوب إليها .

المادة (١٤)

الأموال المراد استخدامها لتمويل الأعمال الإرهابية

إذا كان لأي من الدولتين أسباب تجعلها تعتقد بأن شخصا أو مجموعة من الأشخاص الواقعين ضمن سلطتها قام بجمع أو يجمع أو ساهم أو يساهم في أموال يراد استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتمويل ودعم أعمال إرهابية في أراضي الدولة الأخرى ، فعليها إخطار الدولة الأخرى بتلك الوقائع وعليها اتخاذ خطوات وفقا لقوانينها لتفتيش وضبط ومصادرة تلك الأموال وملاحقة الشخص المعني .

المادة (١٥)

متحصلات وأدوات الجريمة

- ١ - تبذل الدولة المطلوب إليها عند الطلب من الدولة طالبة أقصى جهد للتأكد مما إذا كان أي متحصلات أو أدوات لجريمة ما موجودة في نطاق سلطتها ، وتخطر الدولة طالبة بنتائج تحرياتها .

٢ - يجوز تقديم طلب للمساعدة في التحفظ على أو مصادرة متحصلات أو أدوات الجريمة .

وتقدم هذه المساعدة بالوسائل المناسبة وفقا لقانون الدولة المطلوب إليها ويجوز أن تشمل تنفيذ أمر صادر من محكمة أو جهة مختصة في الدولة الطالبة ، أو التقدم بطلب إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها بهدف الحصول على أمر للتحفظ أو المصادرة .

٣ - يجوز طلب المساعدة للتحفظ على الممتلكات بغرض ضمان وجودها في حالة صدور أمر باسترداد المتحصلات أو الأدوات .

٤ - المتحصلات أو الأدوات التي تم التحفظ عليها أو مصادرتها طبقا لهذه الاتفاقية تكون من حق الدولة الطالبة ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك .

٥ - إذا تم اتخاذ إجراء في الدولة المطلوب إليها بموجب طلب للمساعدة عملا بالبندين (١) و (٢) من هذه المادة ، مع وجود ادعاء لطرف ثالث في أي من الدولتين ، فيتعين على الدولة ذات العلاقة إبلاغ الدولة الأخرى في أقرب وقت ممكن بهذا الادعاء والنتيجة المترتبة عليه .

المادة (١٦)

السرية وحدود الاستخدام

١ - يجوز للدولة المطلوب إليها ، بعد التشاور مع الدولة الطالبة أن تطلب الحفاظ على سرية المعلومات أو الأدلة المقدمة أو سرية مصدرها ولها أن تطلب عدم إفشائها أو استخدامها إلا في الأحوال وبالشروط التي تحددها .

٢ - تحافظ الدولة المطلوب إليها إلى الحد الذي طلب منها على سرية الطلب ومحتوياته والمستندات المؤيدة له وأي إجراء يتخذ بموجب الطلب باستثناء الحد الضروري لتنفيذه .

٣ - يتعين على الدولة الطالبة عدم إفشاء أو استخدام المعلومات أو الأدلة المقدمة في أغراض غير تلك المبينة في الطلب دون موافقة مسبقة من الدولة المطلوب إليها .

المادة (١٧)

تصديق المحررات

لا تتطلب الأدلة والوثائق المرسله بمقتضى هذه الاتفاقية أي شكل من أشكال التصديق عدا ما هو وارد بالمادة (٨) من هذه الاتفاقية .

المادة (١٨)

اللغة

تكون الطلبات والوثائق المؤيدة لها مصحوبة بترجمة إلى إحدى اللغات الرسمية للدولة المطلوب إليها .

المادة (١٩)

النفقات

١ - تتحمل الدولة المطلوب إليها نفقات تنفيذ الطلب ، على أن تتحمل الدولة الطالبة النفقات التالية :

أ - المصاريف المترتبة على نقل أي شخص إلى أو من إقليم الدولة المطلوب إليها ، وكذلك أي بدلات أو مصاريف تدفع لذلك الشخص أثناء وجوده في إقليم الدولة الطالبة تطبيقاً لأحكام المادتين (١١) و (١٢) من هذه الاتفاقية .

ب - مصاريف وأتعاب الخبراء سواء في إقليم الدولة المطلوب إليها أو الدولة الطالبة .

٢ - إذا اتضح أن الطلب يقتضي نفقات ذات طبيعة استثنائية ، فعلى الدولتين التشاور لتحديد الشروط التي يمكن بموجبها توفير المساعدة المطلوبة .

المادة (٢٠)

المشاورات

على السلطات المختصة للدولتين عقد مشاورات في الأوقات التي تتفق عليها لتعزيز التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية . كما يحق للسلطات المختصة أن تتفق على خطوات عملية كلما تطلب ذلك لتسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة (٢١)

سريان الاتفاقية

يتم التصديق على هذه الاتفاقية وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في كل دولة وتدخل حيز النفاذ بعد شهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق .

المادة (٢٢)

تعديل الاتفاقية

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الدولتين عبر الطرق الدبلوماسية .

المادة (٢٣)

الإنهاء

لكل من الدولتين إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بإشعار مسبق مدته (٦) ستة أشهر تقدمه للدولة الأخرى عبر الطرق الدبلوماسية .

حررت هذه الاتفاقية في نيودلهي يوم الأربعاء الموافق ٢٩ من شهر أكتوبر عام ٢٠١٤م من نسختين أصليتين باللغات العربية والهندية والإنجليزية لكل منها ذات الحجية ، وفي حالة أي اختلاف يعتد بالنص الإنجليزي .

عن

حكومة جمهورية الهند

راجنات سنج

وزير الداخلية

عن

حكومة سلطنة عمان

د . علي بن مسعود السنيدي

وزير التجارة والصناعة